حكم قروض المشاريع الاستثمارية في الشريعة الاسلامية

ساهرة هذال عبد الحميد

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والارض، والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه اجمعين.أما بعد:يعتبر الاهتمام بمشاريع الاستثمار من أهم النشاطات الاَقتصادية لانها تساهم في بلوغ أَهداف التنمية الاقتصادية، لتحقيق التوازن المالي ، وإنعاش النشاط الاقتصادي . أن الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستِثمار، يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسَسات المالية الإِسلامية التي تعملْ على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر على عدة شروط، وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية، ونوعية سلعها المنتجة، أو خدماتها المقدمة ، والتي يراعى فيها سلم الأولويات الإسلامية، والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها، إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية والتّي تسعى لتَحقيق أكبرْ حد ممكن منها، والقرض يحتاجه كل إنسان، فإذا نظّم وعُرِفَ أحكامه الدقيقة، وأشير إلى بواعثه الدقيقة، كان القرض نفعاً للمسلمين، نفعاً للمقرض ونفعاً للمقترض.وجاء سبب اختياري لموضوعِ البحث الموسوم : **حُكم قروض المشاريعُ الاستثمارية في الشريعة الإِسلامية لأسباب عديدة مِنها:ـ**

١. اهتمام الشريعَة الاِسلامية بالاستثمار، وأمرَ العِباد بالّسعي في الاستثمار في مُختلف المَجالات، معَ مراعاة الَشروط الشرعيةُ لهذه الاستثمارات.
٢. كثرة توجه الناس في العصر الراهن إلى مشاريع الاستثمار بمختلف انواعِها، الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.
٣. أهمية معرفة الشخص المقدم للقرض من اجل المشاريع الاستثمارية بحرامها وحلالها، وذلك لتحقيق الامتثال لأوامر الشريعة الاسلامية الغراء.
٤. أهمية القرض في العصر الراهن، وحاجة الناس إلى هذه القروض، مع سوء استخدام هذه القروض من قبل المصارف، الامر الذي يؤدي إلى توضيح الحقيقة الشرعية لهذه القروض.
٥. تفاوت الناس في أخلاقهم وايمانهم ، الامر الذي يؤدي إلى حصول معاملات شرعية وغير شرعية بين الناس.

خِطة البحث: يتكون من مُقدمة وثلاث مَباحث وخاتمة ثم المصادر والمراجع ، وعلى التفصيل الاتي:

المقدمة : بينت فيها أهمية المَوضوع وسبب اختيار البحث ، ثم ذكرت خُطة البحث وهي كالاتي:

المَبحث الاول: ماهية قروض الَمشاريع الاستِثمارية وَفيه مَطلبين:

المَطلب الاول: تَعريف القرض.

المَطلب الَثاني: تعريف المَشاريع الاستثمارية.

المَطلب الثالث: مشروعيةُ القرض

المبحث الثاني: حكم قروض المشاريع الاستثمارية(الكبيرة ، المُتوسطة ، الصغِيرة) والتكييف الفقهي له ، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: حكم قروض المشاريع الاستثماري(الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة)

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقروض المشاريع الاستثمارية (الكبيرة ، المتوسطة ،الصغيرة).

مَنهجية البحث: عزو الآيات القرآنية إلى مَواضعها من سورها في القرآن الكريم، وخرجّتُ الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصلية، مع ذكر ما تيسر من كلام أهل العلم المعتبرين عليها، إلا أن تكون في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوها إلى موضعها منهما فقط، وأذكر عند التخريج الجزء والصفحة ورقم الحديث، وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية المعتبرة، وأذكر بطاقة الكتاب للمرجع في المرة الأولى في الهامش، وثبت المصادر والمراجع البحث مرتبة فيه ترتيباً ابجدياً. **وختاماً:** اللهم رب جبرائيل وميكائيل، عالم الغيب والشهادة، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ،إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، وأخر دعوانا إن الحمد لله فاطر السموات و الارض ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى صحبه وسلم .

المبحث الاول: ماهية قروض المشاريع الاستثمارية

المطلب الاول: تعريف القرض

أولاً: في اللغة: (القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه) [١]، أو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ،والجمع (قروض) مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضا واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه[٢]. ومنه قوله تعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٣]

ثانياً: في الاصطلاح: هو تمليك للشيء على أن يُرد بَدله ،وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفا[٤]. ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض[٥].

وجه العلاقة بينَ المعنى اللَغوي والاصطِلاحي: إن القرض في الَشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع، في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته، وعلى ذلك فأن القرض من حيث اللغة والاصطلاح واحد، وليس العكس، أذ الاخص يتطلب بالديمومة معنى الاسم[٦].

المطلب الثاني: تعريف المَشاريع الاستثمارية

أولاً: المشاريع: عبارة عن منشأة تعمل على إنتاجِ السلعَ أو الخَدمات أو تَسويقها ،لإشباع حاجة أو رغبة معينة لدى أفراد المجتمع ، بهدف تحقيق الربح ، من خلال استِخدام الموارِد الماديةَ والبشريةَ المتاحة، وأي مشروع استثماري يحتاج إلى شخص مبادر أو أكثر يعملون على تَوفير مَبلغ من المال للعملِ في مجال إنتاج ،أو بيع السلع والخدمات، من أجل زيادة ثروتهم، وتنميتها من خلال تحقيق الأرباح في المشروع[٧].

ثانياً: الاستثمار:

١) في اللغة : ان كلمة ثَمر مُستخدمة في القران الَكريم ،ومِنهُ قَولِه تعالى﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾[٨]، والثَمر حِملَ الشجر، والَثمر انواع المال ، واثمر الرجل كثُر مالهُ [٩]، والثَّمَرُ هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أو لا [١٠].

٢) في الاصطلاح:

أ- **في الاصطلاح الاقتصاديين:** (ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يَتوقع الحصولُ عليها على مدى مدة طويلة في المُستَقبل، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن[١١].

ب- **في اصطلاح الاقتصاد الاسلامي:**(تنمية المال شرط مراعاة الأحكامُ الشرعيةَ عَندَ استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى)[١٢].

وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن المعنى اللُّغوي هو المعنى الاصطلاحي المعاصر لها؛ أي: تكثيرُ المالِ وتنميتُه والمحافظة عليه. وأن الاستثمار صار مصطلحاً اقتصاديا عالميا مستحدثا [١٣].

المطلبُ الثالث: مشروعيةُ القرض

القرض جائز ومشروع ، ودل على مشروعيته ، الكتاب، والسنة، والاجماع :

١. **من الكتاب:**

أ- ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾ [١٤]

وَجهُ الدلالةِ من الآيةِ الكريمَة: إن الذي ينفقُ من ماله في سبيل الله في الدنيا، محتسبا في نفقته مبتغيًا ما عند الله، وذلك هو القرض الحسن، يقول: فيضاعف له ربه قرضه ذلك الذي أقرضه، بإنفاقه في سبيله، فيجعل له بالواحدة سبع مئة. وكان بعض نحوّيي البصرة يقول في قوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) فهو كقول العرب: لي عندك قرض صدق، وقرض سَوْء إذا فعل به خيرا[١٥].

ب- قوله سبحانه وتعالى ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[١٦]

وجهُ الدلالةِ من الآية الكَريمة: يحث الله تعالى عباده على الانفاق في سبيل الله، أي أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرازق، ويختلف الارزاق بين العباد ، له الحكمة البالغة في ذلك [١٧].

٢. **من السنة:**

أ- عن أبى هُريرة ﷺ قالَ: قالَ النبي ﷺ ((من نفس عن مؤمن كرُبة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة))[١٨]

ب- عن ابن مَسعودﷺ أن نبي الله ﷺ قال:((ما من مسلم يقرضُ مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقَتِها مرةً))[١٩].

ت- عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر، فقلت : يا جبرئيل ما بال القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر، قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، وربما وضعت الصدقة في غني))[٢٠].

ث- حَدثنا حَمادُ بن سلمة عن ثابتَ عن أنسً رفعه قالَ : ((قرض الشيء خير من صدقته))[٢١].

وجهُ الدلالةِ من الاحاديث النبوية الشَريفة: يكون فَضلُ القرض من جهة أنه تفريج كربة على مسلم عزّت نفسه على ذلة السؤال، بخلاف الصدقة على من اعتاد أخذ الصدق، ففي القرض معنى ليس في الصدق ، وهو رفع عزيز ذلّ[٢٢].

٣. **من الاجماع:** أجمع المسلمون على جواز القرض، وما زالت الأمة الاسلامية تتعامل به من زمن الرسول ﷺ إلى عصرنا من غير إنكار من أحد[٢٣].

المبحث الثاني: حكم قروض المشاريعُ الاستثمارية (الكَبيرة ـ المُتوسطة ـ الصغيرة)، والتكييف الفقهي له

المطلب الاول: حكم قروض المشاريعُ الاستثمارية (الكبيرة ــ المتوسطة ــ الصغيرة) : تقوم البنوك والمصارف العراقية بإعطاء قروض مالية للأفراد والشركات ،وبفائدة ربوية تتراوح ٢٪ ـ ٦٪ وربما أكثر، وتتراوح مبلغ القرض ما بين٥-٥٠ مليون دينار عراقي، ولقد اصبح مما يدعو الى القلق والاشمئزاز معاً أن ترى كثيراً من القضايا الفقهية المطروحة تحولت بأجوبتها وفتاوها إلى سلسلة من الإرضاءات، لتطييب الخواطر على مستوى العموم والافراد ، ومن هذه الامور جواز الاقتراض بالفائدة لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.ومن هذه المصارف مصرف الرشيد ، حيث تقوم بإعطاء قروض مختلفة، مثلا: قروض للأطباء والصيادلة ، حيث تبلغ نسبة فائدة فيها ٦٪، وقروض لأصحاب المشاريع المتوسطة ، وتبلغ نسبة الفائدة ٤٪،ويتم تسديد هذه القرض خلال مدة ٥ـ ١٠ سنوات، وتعتبر هذه القرض من انواع الربا ، التي حرمها الشارع الحكيم، والادلة على تحريم الربا كثيرة، منها من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وَ الاجماع ، والادلة :

١. **من القرآن الكريم:**

أ- **قوله تعالى**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢٤].

وجه دلالة الآية الكريمة: إنَ المقرضين كانوا يربون إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه ، ثم يزيدون في أجل الدّين ، فكانوا يفعلون ذلك مرّة بعد مرّة حتى يأخذ المربي أضعاف دينه الذي كان له البداية [٢٥].

ب- ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢٦]**وجه دلالة الآية الكريمة:** أنه عبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل غالبا، وأنه رُدَّ عليهم قولهم ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، حيث كانوا يتعاملون بهذا النوع من ربا النسيئة، ويقولون للغريم: إما أن تَقضي وإما أن تُربي، فالبيع والربا عندهم سواء حسب زعمهم، فردَّ الشارع الحكيم هذا القول ، وأوضح لهم البيع والربا مختلفان؛ لأن القرض بزيادة يكون فيه المبلغ المقتَرَض مضمونا على من اقترضه، فعليه الغُرم مع أن نفع القرض وهي الزيادة غُنم يكون للمقرِض، وذلك يخالف العدل في أن الغُرم بالغُنم[٢٧].

٢. **من السنة النبوية الشريفة:**

أ- عن عبدالله ﷺ قال: (لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ، وموكلَهُ ، وكاتبهُ ، وشاهِديه ، وقال: هم سواءٌ)[٢٨].

ب- حديث جابرﷺ من الاحاديث الطويلة: أن النبي ﷺ خطبَ الناس في حجةِ الوداع وقال:((... وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضع ربانا، ربا عباسُ ابن عبُد المُطلِب، فإنه موضوعٌ كلُه ...)[٢٩].

ت- وقوله ﷺ:((درهمُ ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثينَ زِنية)(٣٠). **وجه الدلالة من الاحاديث الشريف:** *إن الشارع الحكيم اعتبر أكل الربا من الكبائر، ومعصية من أفظع وأشد المعاصي، بل معصية أكل الربا أشد من ست وثلاثين زنية، على ما في الزنية الواحدة من شناعة وقباحة في الإسلام ، وهذا يؤكد تحريم الربا* [٣١].

٤ـ ما ذكره أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ أُتِي بتمر أُخِذَ بِربا، فلما علم بذلك قال ﷺ:((هذا الربا فردُّوه))[٣٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: إن الرسول ﷺ أمر بردِّ التمر، ويدل هذا على وجوب فسخ صفقة الربا, وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور من أهل العلم [٣٣].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقروض مشاريع الاستثمار (الكبيرة ، المتوسطة، الصغيرة) : تشكل مشاريع الاستثمار العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة، ويعتبر مصدراً لدخل العديد من الافراد ؛ لأنه تقدم فرصاً للتوظيف، وتعد الدافع الرئيسي للمزيد من الابتكارات التكنولوجية وتنوع الصادرات، وهي من محركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، والمصارف له دور كبير في تمويل هذه المشاريع، خاصة المصارف التجارية والمتخصصة ، وتتراوح دور هذه المصارف في تأسيس صناديق تقوم بتمويل هذه المشاريع والاستثمار فيها ، أو أنشاء وحدات خاصة داخل المصارف لتمويل هذه المشاريع. تختلف فرص الاستثمار الموجودة في العراق اليوم من حيث النوع، والحجم والنطاق والقطاع، والغرض والهيكل، ويجد المستثمرون المجال مفتوحا لإنشاء او تشغيل او تطوير المشاريع المرغوب بها، والتي سوف تلبي احتياجات سكان العراق المتنوعة والمتزايدة. تقوم المصارف بعمليات القروض لعملائها مقابل فائدة ربوية محددة مقدماً، وهذا أدى إلى تراجع الكثير من المستثمرين عن الاستثمار ، لكونها محرمة شرعاً، **لكن هناك بدائل شرعية لهذه القروض، والتي تكون بدائل شرعية مفيدة للمصارف والمستثمر معاً، ومن هذه البدائل الشرعية:ـأولاً: التمويلُ بالمضاربة:** هي صيغة للاستثمار تجمع بين من يَملك المال ويفتقر للخبرة ، وبين من يملك الخبرة ويفتقر للمال، وتسمى احياناً بشركة الربح ؛ لان صاحب المال خاطر بماله والمضارب خاطر بمجهوده ووقته ، هي تعتبر من البدائل المشروعة التي تخلو عن شبهة الربا ، وهي البديل الشرعي لعمليات الاستثمار [٣٤].

١. **تعريف المضاربة:**

أ- **في اللغة:** المضاربة مُفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع هي عقد شركة بالربح بمال رجل وعمل من آخر، وهي إبداع أولاً وتوكيل عند عمله ، وشركة إن ربح وغصب إن خالف وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك ، وقرض إن اشترط للمضارب[٣٥].

ب- **في الاصطلاح:** معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه، على أن ربحه بينهما على ما شرطا ، وهو قد أوخذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها وسميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه[٣٦].

٢. **أركان المضاربة:** اركان المضاربة ستة ،هي على النحو التالي:

أ- **الصيغة:** وهي مما اتفق عليه الفقهاء هنا، كشأن ركنية الصيغة في العقود الأخرى، لكنهم أختلفوا في اعتبار ما عداها من العقود[٣٧]، والصيغة عند الإحناف هي الركن الوحيد في المضاربة، والتي يقصد بها الإيجابُ والقبَول، وهما يكُونان بكل لفظ مفهوم يدل على المقصود، سواء كان بلفظ المضاربة . كأن يقول ربُّ المال للمضارب: دفعتُ إليك هذا المال مضاربة، ولك نصفُ أرباحه، فيقول المضارب: قبلتُ ذلك . أو كان بلفظ المُقارَضة، أو القِراض أو المُعاملة[٣٨].

ب- **العامل المضارب:** وهو الطرف الذي يأخذ المال ليتاجر به ويديره بحسب خبرته.

ت- **ربُّ المال:** وهو الطرف المالك الذي يُقدِّم المال ويُموِّل العامل المضارب.

ث- **العمل:** ويعبِّرون عنه أحياناً بإذن رب المال للعامل في التصرف، وإدارة المال تجارة وبيعاً، وشراء.

ج- **رأس المال:** وهو ما يُقدَّم للعامل المضارب، ليقوم بالإتجار فيه، واستثماره وتنميته.

ح- **الربح:** وهو ما يتفقان عليه من مقدار معلوم شائع في الربح، كأن يأخذ العامل ربعَ، أو ثلثَ، أو نصفَ، أو غير ذلك، ويأخذ ربُّ المال الباقي[٣٩].

٣. **أنواعُ المضاربة**

أ- **المضاربةُ المطلقة :** أن تكون المشاركة غير مقيدة بمكان أو زمان او تجارة أو نوع، أو أشخاص معينين يتعامل معهم المضارب[٤٠]، وجاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر، ويوكل لإطلاق العقد ؛ ولأن المقصود منها الاسترباح وهو لا يحصل إلا بالتجارة ، فينتظم ما هو من صنع التجار، والتوكيل من صنعهم وعادتهم[٤١].

ب- **المضاربة المقيدة :** وهي عبارة عن المشاركة المقيدة بمكان أو زمان ، أو نوع تجارة ، أو تعيين نوع السلع ، أي المضاربة تقيدت بالزمان أو المكان، وخاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل (المضارب) ، وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل[٤٢] ، وقد يكون لصاحب رأس المال أن يفرض قيود مختلفة للمضارب نحو:

١. تقييد الشخص المضارب بنوع معين من السلعة ، مثل تجارة السيارات، أو السلع الغذائية ، فإذا أشترط ذلك صح الشرط ، وليس للوكيل(المضارب) أن يتاجر بغيرها[٤٣].

٢. تقييد الشخص المضارب بنوع من البيع ، كالبيع نقداً أو تقسيطاً ، أو مقايضة ، وفي هذا قالوا (لو دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد ، فليس له أن يشتري أو يبيع إلا بالنقد ، لأنه تقييد مفيدٌ) [٤٤].

٣. تقييد المضارب بالعمل بمكان ما ، كأن يشترط الوكيل (المضارب) أن يعمل بموجب العقد في مركز البلد أو الارياف ، أو البادية ، فإذا كان في هذا الشرط مشقة لم يصح الشرط، أما إذا لم يكن فيه تضييق أو مشقة صح ذلك ، مثلاً ان يكون تعيين الحانوت دون السوق ، لأن السوق كالنوع العام ، والحانوت كالعرض المعين[٤٥].

ثانياً: التمويل في المشاركة[٤٦]: تعتبر التمويل بالمشاركة من اساليب تمويل الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الاسلامية، فيمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاستثمارية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المستخدم في المصارف التقليدية.وتكون الصيغة عبارة عن مشاركة المصرف والمستثمر على أساس تقاسم رأس المال والعائد إن كان في مشروع جديد أو قائم، وقد يتم ذلك عبر المساهمة في ملكية أصول معينة على أساس المشاركة الدائمة أو المؤقتة ، بشرط أن يتم تقاسم الربح طبقًا للاتفاق المبرم بين المصرف والمستثمر .**مشروعية المشاركة:** دليل لمشروعية المشاركة من القرآن الكريم والسنة، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٤٧]**وجه دلالة الآية الكريمة:** خليط وخلطاء ، ولا يقال طويل وطولاء ؛ لثقل الحركة في الواو. وفيه وجهان : أحدهما : أنهما الأصحاب. الثاني : أنهما الشركاء، وهو أن يأتي كل واحد بغنمه فيجمعهما راع واحد والدلو والمراح[٤٨].**ومن السنة** : عن ابو هريرة ﷺ قال: قال النبي الله ﷺ : ((قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما))[٤٩].**وجه دلالة الحديث النبوي الشريف:** يدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات كلها: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة و أنواع اخرى من الشركات التي يتفق عليها المتشاركان[٥٠]. وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل بالمشاركة وهي ما يلي:-

١. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان' وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

٢. أن يكون رأس المال موجوداً ومعلوماً، ويمكن التصرف فيه.

٣. يكون الربح فيما بينهم على حَسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

٥. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

٦. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

٧. في حالة عمل الشركاء جميعهم في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح اكبر من نسب حصة كل واحد منهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره[٥١].

والتمويل بالمشاركة له عدده صور من ناحية تقسيم الارباح، ومن هذه الصور ما يلي:-

١. تقسيم الربح بعد اخراج راس المال(القرض)، حيث يتم اتفاق المصرف والمستثمر على تقسيم الارباح بعد خروج رأس المال(القرض)، ويتم تحديد نسبة كل من الطرفين مثلاً: بعد خروج رأس المال يقسم الباقي بين الطرفين على اساس المناصفة، أو الثلث للمستثمر والثلثين يكون للمصرف أو غير ذلك حسب ما يراه المصرف والمستثمر.

٢. إن يكون المستثمر شريكاً في الربح بنسبة معينة مثلاً: ٢٠٪، أو ٤٠٪، أي ان المصرف يكون هو المالك للمشروع ، والمستثمر مشتركاً في اسهم هذا المشروع.

الخاتمة

فهذه اهم النتائج التي توصلتُ لها من خلال بحث الموسوم ب **(حكم قروض المشاريع الاستثمارية في الشريعة الاسلامية)**

١. إن القرض هو عقد مخصوص يأخذ احد المتعاقدين المال من الاخر، على أن يردَّ مثلها أو قيمته.

٢. إن المشاريع عبارة عن منشئات تعمل على انتاج السلع والخدمات أو تسويقها، وتحتاج إلى الموارد البشرية والمالية .

٣. إن القرض جائزة شرعاً، والادلة على جوازه كثيرة ، وهي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٤. إن قروض المشاريع الاستثمارية (الكبيرة ـ المتوسطة ـ الصغيرة) والتي تحتوي على فائدة معينة سنوياً تمثل احد انواع الربا التي حرّمها الشارع الحكيم.

٥. هناك بدائل شرعية لهذه القروض ، ومن هذه البدائل التمويل في المضاربة أو في المشاركة، أو القرض الحسن.

٦. التمويل في المضاربة تكون بين اثنين احدهما يشترك بالمال والاخر بالجهد والوقت.

٧. الادلة على ان مشروعية المضاربة عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٨. التمويل بالمشاركة يكون بإحدى الطرق مثلاً: الاتفاق على تقسيم الارباح بعد خروج رأس المال ، أو قبل خروج رأس المال.

٩. هناك طرق اخرى لقروض المشاريع الاستثمارية ، وذلك عن طريق أن يكون المشروع للمصرف، ويكون المستثمر شريك بجهده ووقته بنسبة اسهم له في الشركة ، مثلاً: شريك بنسبة ٢٠٪، أو ٤٠٪.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، الفكر،١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م،٥/ ٧١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس بيروت ٢/ ٤٩٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٤) أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زينَ الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ،٩/ ٩٦.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شمس الدين، العلمية،ط١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ٧/ ٢٧٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م ١/ ٤٥٧.

(٧) https://hrdiscussion.com/hr: ١٠٢١٥١html. تاريخ الزيارة ٥/ ١٠/ ٢٠١٧م.

(٨) سورة الكهف :الآية ٣٢.

(٩) تهذيب اللغة :محمد بن احمد بن الازهري الهروي ،ابو منصور،(ت: ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١ ، ٤٢١هـ،٢٠٠١م،٥/ ٩٢.

(١٠)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٨٤. مادة (ثمر).

(١١) القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية : مصطفى كمال السيد طايل، مطابع غباشي، طنطا، مصر، ١٩٩٩م /ص ١٠٣.

(١٢) محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي: أحمد الصغير قراوي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٣م /ص٢٥٦.

(١٣) ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي : عبد الحفيظ بن ساسي ، رسالة ماجستير في جامعة الحاج لخضر، الجزائر/ ص١١.

(١٤) سورة الحديد: الآية ١١.

(١٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة،ط١، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م، ٢٣/ ١٧٧.

(١٦) سورة البقرة/ الآية ٢٤٥.

(١٧) تفسير أبن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بن كثير القرشي ،البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ، ١/٥٠٢.

(١٨) أخرجه الامام مسلم في كتاب الذكر والدعاء،، والتوبة ،والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٨/٧١، رقم الحديث (٧٠٢٨).

(١٩) أخرجه الامام ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض، ٢/٢١٨، رقم الحديث(٢٤٣٠).

[٢٠] نوادر الأصول فى أحاديث الرسول: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي،(ت:٢٧٩هـ)تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ، بيروت، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، في حكمة الصدقة لم صارت بعشر والقرض بثمانية عشر، ١٦٦/٢.

[٢١] أخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى فضل الإقراض، ٢/ ٩٨، رقم الحديث(١١٢٧٣). حكم الحديث: قال الإمام أحمد : وجدته في المسند مرفوعاً فهبته، فقلت : رفعه، قلت : ورجاله ثقات كلهم ، إلا أن الدارقطني قد تكلم في تمتام واسمه محمد ابن غالب البصري التمار بكلام يسير، فقال : ثقة مأمون إلا أنه يخطىء. ينظر: السلسلة الضعيفة المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ١/٥٩، رقم الحديث(٤٠٤٥).

[٢٢] التيَسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ،١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م، ط٣، ٨٦٣/٢.

[٢٣] **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ ،١٩٩٤ م. ٣٥/٣. **والقوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ٣٧٤. **الاشباه والنظائر للسيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ٤٥٧. **الانصاف في معرفةِ الراجحَ من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي أبن سليمان المَرداوي الدِمشقي الصالَحي الحَنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٨/ ٢٥٣.

[٢٤] سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

[٢٥] فتح القدير الجامع بين فني الرواية، والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت:١٢٥٠هـ ٢٤/٢.

[٢٦] سورة البقرة: الآية ٢٧٥ـ ٢٧٩

[٢٧] ينظر: تفسير الطبري ٧/٦ـ ٢٤.

[٢٨] أخرجه الامام مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا مؤكله ٣/ ١٢١٨، رقم الحديث(١٥٩٧).

[٢٩] أخرجه الامام مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦، رقم الحديث(١٢١٨).

[٣٠] أخرجه الامام احمد في مسنده من حديث عبدالله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة ٢٢٥/٥، رقم الحديث(٢٢٠٠٨) ، قال شعيب الارنؤوط ، اسناده صحيح الى كعب الاحبار. والامام الطبراني في المعجم الكبير ١١٤/١١،رقم الحديث(١١٢١٦). والامام الدارقطني في كتاب البيوع ٤٠٣/٣، رقم الحديث(٢٨٤٣).

[٣١] نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار: للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ،(ت: ١٢٥٠ هـ)،دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ٤٣/٩.

[٣٢] أخرجه الامام مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٤٨/٥، رقم الحديث(٤١٦٨).

[٣٣] **الجوهرة النيرة** : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)،المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ٢٩٨/٢. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م ١٦٤/٤. **الحاوي الكبير:** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ٥/ ٣٥٢. **الشرح الكبير لابن قدامة:** شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر القاهرة ، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م٣٦٠/٤.

[٣٤] النظام النقدي والمصرفي في اقتصادي اسلامي :محمد عمر شابرا ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، مجلد الاول ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م، ص ٢٤.

[٣٥] التعريفات للجرجاني /ص: ٢٧٨.

[٣٦] طلبة الطلبة: ٣/ ٤٦٤.

(٣٧) ينظر: **رد المحتار** ٤٨٣/٤ ، **وحاشية الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ٥١٧/٣ ، **والإقناع** في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت ٣٤١/٢ ، **والمغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ١٣٤/٧.

(٣٨) ينظر: رد المحتار ٤٨٣/٤.

(٣٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٤/٧.

(٤٠) السلم والمضاربة : زكريا محمد فالح ، دار الفكر ، عمان ـ الاردن ، ط١ ، ١٩٨٤م / ص ٢٧٢.

(٤١) ينظر: الجوهرة النيرة ٣/ ١٣٤.

(٤٢) ينظر: السلم والمضاربة / ٢٧٢.

(٤٣) ينظر: المغني ٤٩/٥.

(٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م، ١٠٠/٦.

(٤٥) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٠١.

(٤٦) **مفهوم التمويل بالمشاركة:** هو اسلوب تمويلي تقوم على مبدأ تقديم المصرف التمويل الذي يطلبه المستثمر دون اشتراط فائدة معينة(ربا)، كما هو الحال في المصارف التقليدية، بل يقوم المصرف بالمشاركة مع المستثمر في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع، سواء كان ربحاً أو خسارة، على ضوء الاسس والقواعد المتفق عليه في بداية العقد. **ينظر: التمويل بالمشاركة** : عبدالحميد الغزالي ، مركز الاقتصاد الاسلامي ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار، القاهرة، ١٩٩٧م/ ص ٦.

(٤٧) سورة ص: الآية ٢٤.

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م، ١٧٩/١٥.

(٤٩) أخرجه الامام ابو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الشركة ٢٧٦/٢، رقم الحديث(٣٣٨٣)، والامام الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٦٠/٢، رقم الحديث(٢٣٢٢). قال الذهبي: صحيح الاسناد لم يخرجاه.

(٥٠) بهجة قلوب الأبرار لعبدالرحمن السعدي/ ص: ٧٦.

(٥١) ينظر: الجوهرة النيرة ١٢٠/٣.